

## إدارة قضايا الأحداث

الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من العمر .  
تقوم إدارة قضايا الأحداث بتولي إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة ، حيث يتم تعيين أعضاء ادعاء عام مختصين للتحقيق في قضايا الأحداث . وإذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث إيداع دار الملاحظة قرر الادعاء العام إيداعه لمدة ثمان وأربعين ساعة ، ويجوز تجديدها من قبل المدعي العام لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

### ● اختصاصات الإدارة :

١. التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح .
٢. رفع الطلبات حسب الواقعة إلى المحكمة المختصة للتقرير بشأن الحدث مثال (الإفراج الشرطي، إنهاء التدبير أو إلغائه ، إعادة النظر.. الخ) .
٣. طلب سحب حقوق الولاية على الحدث الجانح أو المعرض للجنوح كلها أو بعضها إذا توافرت إحدى الحالات المبينة في القانون .
٤. متابعة التقارير المختصة بالحدث مع الجهات المعنية للتقرير بشأن وضع الحدث .
٥. التحقيق مع الأشخاص الذين قاموا بتحريض حدث أو مساعدته على الهروب من دور رعاية أو تسهيل له حالة من حالات التعرض للجنوح وإحالتهم للمحكمة المختصة .
٦. الإشراف على الدور المختصة بهذا القانون واتخاذ الإجراءات القانونية حيال ما يقع منها من مخالفات.

## الأحداث المعرضين للجنوح

الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من العمر ، إذ نصت المادة (٣) من قانون مساءلة الأحداث أنه :-

يعتبر الحدث معرضاً للجنوح في الحالات الآتية:-

أ. إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو كان يقيم أو يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.

ب. إذا كان سيء السلوك مارقاً من سلطة أبيه أو ووليه أو وصيه أو المؤتمن عليه أو من سلطة أمه متى كان مشمولاً برعايتها.

ج. إذا اعتاد مخالطة الجانحين أو المعرضين للجنوح أو الذين عرف عنهم سوء السيرة.

د. إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو من معاهد التعليم أو التدريب.

هـ. إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن.

و. إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.

ز. إذا ارتكب فعلاً يشكل جنائية أو جنحة وكان دون التاسعة من عمره.

تتولى شرطة الأحداث ضبط الحدث إذا وجد في إحدى حالات التعرض للجنوح ويتم اتخاذ الآتي:-

أ. تسليمه إلى أحد والدته أو من له عليه الولاية أو الوصاية .

ب. عرض الأمر من الادعاء العام على المحكمة لإلحاقه بدار التوجيه أو أية جهة معتمدة لرعايته.

تتولى دائرة شؤون الأحداث (بوزارة التنمية الاجتماعية) دراسة حالة الحدث المعرض للجنوح :

(١) تقديم تقارير عنهم .

(٢) الإشراف في التنفيذ بشأن متطلبات إجراءات الرعاية اللاحقة .

تتولى محكمة مختصة بالأحداث تسمى محكمة الأحداث النظر في قضاياهم ولها أن تحكم بتدبير أو أكثر من تدابير الرعاية على أن لا تتجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث الثامنة عشر .

### **الإفراج الشرطي في قانون مساءلة الأحداث**

عند إيداع الحدث الجانح دار الإصلاح لتنفيذ العقوبة فإنه يحق تنفيذ الإفراج الشرطي بحقه بحالات:-

١. قرار من المحكمة.

٢. بناءً على طلب الادعاء العام .

٣. بناءً على طلب الحدث أو أحد والديه أو الوصي أو المؤتمن عليه .

٤. بناءً على طلب المراقب الاجتماعي .

بشرطين:-

الأول:- أمضى نصف مدة العقوبة المحكوم عليه بها في السجن .

الثاني:- سلك سلوكاً حسناً خلال فترة تواجده بدار الإصلاح .

• يتم تقدير تقريراً من الادعاء العام إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من توافر هذين الشرطين .

• إذا قررت المحكمة الإفراج الشرطي عن الحدث.

١. يتم وضعه تحت إشراف المراقب الاجتماعي بشروط .

٢. تكون مدة الإشراف عن المدة الباقية من العقوبة .

## إلغاء الإفراج الشرطي

- بناءً على طلب الادعاء العام تلغي المحكمة قرار الإفراج الشرطي
- ١. إذا خالف الحدث شروط الإفراج.
- ٢. إذا ساء سلوكه .
- يتم إعادة الحدث إلى دار الإصلاح لإكمال المدة الباقية من العقوبة وقت الإفراج عنه .

## التدابير في قانون مساءلة الأحداث

### تدابير الرعاية:-

- أ. تسليم الحدث إلى أي من الآتي ذكرهم ممن توافرت فيه الضمانات الأخلاقية واستطاعة القيام برعايته:
  - أبويه أو أحدهما .
  - من له ولاية أو وصاية عليه.
  - أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
  - أسرة بديلة تتعهد برعايته.
  - دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعاية الأحداث.
- ب. توبيخ الحدث وتحذيره.
- ج. منع الحدث من ارتياد أماكن معينة.
- د. منع الحدث من مزاوله عمل معين.

### تدابير الإصلاح

- أ. الإيداع في دار إصلاح الأحداث.
- ب. الوضع تحت الاختبار القضائي.
- ج. الإلحاق بالتدريب المهني.
- د. الإلزام بواجبات معينة.
- هـ. الإيداع في مؤسسة صحية.

- يتم إيداع الحدث المعرض للجنوح بدار التوجيه بهدف توجيهه التوجه القويم للعودة مرة أخرى إلى ذات بيئته الأولى .
- بينما يتم إيداع الحدث الجانح في إحدى دور الإصلاح بناءً على حكم .

### الإيداع بدار الإصلاح

- إذا كان الحدث ذا عاهة أودع في دار مناسبة لتأهيله حتى بلوغه سن الثامنة عشرة .
- في حالة بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة وكانت المدة المتبقية من التدابير أكثر من سنة نقل إلى أحد السجون ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

### الاختبار القضائي

- هو وضع الحدث الجانح في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتقويم المراقب الاجتماعي .
- مدته لا تزيد على سنتين .
- يتم تحديد متطلبات الاختبار والمدة بناءً على حكم .
- إذا لم يلتزم بمتطلبات الاختبار عرض مرة أخرى للمحكمة لتتخذ التدبير المناسب .

### الإلحاق بالتدريب المهني

- أن يعهد الحدث الجانح إلى أحد المراكز المتخصصة أو أحد المصانع أو المزارع المملوكة للدولة أو تخضع لإشرافها .
- مدة التدبير لا تزيد على ثلاث سنوات .

### الإلزام بواجبات معينة

- يتم تكليف الحدث المواظبة في أوقات محددة على بعض الواجبات .
- مدة التدبير لا تقل عن ستة أشهر .

### الإيداع في مؤسسة صحية

- ويتم إيداعه في مؤسسة صحية بإحدى المستشفيات المتخصصة (كمدمني المخدرات مثلاً).
- يتم إخضاعه للعلاج لفترات دورية لا تزيد منها عن سنة .
- في جميع الحالات السابقة يجب على دائرة شؤون الأحداث إعداد تقارير عن الحدث يتم التقرير من قبل المحكمة بإنهاء الإيداع من عدمه .

## العقوبات فى قانون مساءلة الأحداث

- الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من العمر .
- إذا كان الحدث لم يبلغ سن السادسة عشرة وارتكب جريمة أو جرائم متعددة أو ارتكب أكثر من جريمة لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة لا يحكم عليه إلا بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوصة عليها في المادتين ( ١٥ و ٢٠ ) والمتعلقة بتدابير الرعاية والإصلاح .
- يتم إضفاء العقوبات التكميلية وتتنحصر فقط في المصادرة وإغلاق المحل.
- إذا كان الحدث بلغ السادسة عشرة وارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق ، حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .
- إذا ارتكب جريمة عقوبتها السجن المؤقت أو السجن حكم عليه بالسجن مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وبما لا يقل عن ثلاث سنوات في الجنايات .
- للمحكمة إيقاع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ( ٢٠ ) دون إخلال بالعقوبات الفرعية المقررة في قانون الجزاء .
- العقوبات المقررة للبالغين في القانون :-
- ١- كل من سلم إليه حدث ( بقرار أو حكم قضائي ) عدا الأبوين فأهمل في أداء واجباته مما تترتب عليه تعرض الحدث للجنوح أو ارتكاب جريمة ، فيعاقب بغرامة لا تقل عشرة ريالات ولا تزيد على ثلاثمائة ريال .
- ٢- كل من حرض حدث على الهروب من إحدى دور الرعاية أو ساعده أو أوى أو أخفى من هرب منها أو منعه من الرجوع إليها وهو عالم بذلك .
- فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تزيد على ثلاثمائة ريال أو إحداهما ، دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .
- لا يشترط تحقق حالة التعرض للجنوح لمعاينة المساعد أو المسهل لوقوع الجريمة .

-إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المؤتمنين عليه أو ممن تسلمه طبقاً لأحكام القانون ، فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بإحداهما .

-إذا حكم على متهم بعقوبة باعتباره أن سنه بلغت السادسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها طلب الإدعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه .

وكذلك إذا لم يبلغ الثامنة عشرة طلب بإلغاء الحكم وإحالة الأوراق إلى محكمة الأحداث .

- وإذا حكم على متهم أنه حدث وثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة طلب أيضاً من المحكمة النظر فيه .